



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٤٥٢

تاريخ: ٩ تموز ٢٠٢١

تحديد دقائق تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها)، لا سيما البندين ثانياً وثالثاً من المادة السادسة منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرقم ١١٩/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

١- تقبل كافة الهيئات والمساعدات التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤ بموجب كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة استناداً إلى طلب يقدم إليها.

٢- يتم اثبات الهيئات والمساعدات والتعويضات التي تقدم لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين بموجب كتب صادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ و/أو عن قيادة الجيش تبلغ إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى إصدار كتب تثبت إستفادة تلك الهيئات

والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات ويرفق بهذه الكتب، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، بيان مفصل بماهية تلك الهبات والمساعدات والتعويضات وقيمتها على أن لا تتعدى مهلة تقديم طلبات اثبات الهبات والمساعدات تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١، ويعتبر هذا البيان مستند أساسي للإستفادة من الإعفاءات.

أما بالنسبة للجهات الحاصلة قبل صدور هذا القرار على كتب قبول للهبات والتي لم تستفد بشكل كامل من الإعفاء، فعليها أن تستحصل على البيان المذكور أعلاه من الهيئة العليا للإغاثة وأن تدون عليه جميع العمليات التي سبق واستفادت من إعفاءات عليها، للتمكن من الإستفادة من الإعفاءات لاحقاً،

وعلى كل جهة تطبق الإعفاء، إن كانت إدارة جمركية أم مكلف خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تفصيل العمليات التي قامت بإعفاؤها وقيمتها وختم هذا البيان بعد التحقق من قيمة الإعفاءات التي يمكن الإستفادة منها آخذةً بالإعتبار المبالغ التي تم إعفاؤها سابقاً، كما يتوجب عليها:

- تقديم كشف مفصل يتضمن تفصيل العمليات التي تم إعفاؤها وقيمتها وأسماء الجهات المستفيدة من هذه الإعفاءات، إلى الإدارة الضريبية ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل الميلادي.
- ختم المواد والبضائع موضوع الهبات العينية بعبارات واضحة تدل على ذلك (مثلاً هبة عينية، تقديرات للمتضررين،...)

كما يتوجب على الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين المستفيدين من الإعفاءات، ارسال البيان إلى وزارة المالية ضمن مهلة شهر من آخر عملية إعفاء تمت الإستفادة منها بموجبه.

المادة الثانية:

تشمل الهبات والمساعدات تلك المقدمة لتجاوز الأضرار اللاحقة مباشرة بالجهات التي تقدم لها أو بالمتضررين الذين يتم مساعدتهم عبر تلك الجهات لاسيما تلك المخصصة لإعادة بناء المرافق والبنى التحتية المدمرة والمباني المتضررة والمدمرة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمساعدات ذات الطابع الإنساني والإغاثي كالألبسة والخيم والفرش والأغطية وسائر الاحتياجات الأساسية للمعيشة والنظافة والمعدات الأساسية اللازمة لإعادة الإعمار.

المادة الثالثة:

تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها، متضمنةً المعلومات التالية:

- الجهة المانحة وطبيعتها.

٤

- اسم المرسل/المورد وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الالكتروني.
- اسم المرسل إليه/مستلم الهبة وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الالكتروني.
- وصف البضائع (الكمية-النوع-العدد-الوزن-القيمة)// وصف الخدمات المقدمة وقيمتها.
- وجهة البضاعة وطريقة توزيعها، والفئات المستفيدة من البضائع أو الخدمات.
- العنوان الكامل لمكان التخزين.
- الجهة أو الشخص المسؤول عن توزيع البضائع أو تنفيذ الخدمات أو المشرف عليها (العنوان-رقم الهاتف-البريد الالكتروني).

المادة الرابعة:

تستفيد الهبات والمساعدات والتعويضات المقدمة من جهات داخلية أو خارجية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، المقبولة والمثبتة وفقاً لما ورد أعلاه التي يتم منحها اعتباراً من ٢٠٢٠/٠٨/٠٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً، لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤، من الإعفاءات التالية:

- أ- إعفاء من جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٩).
- ب- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات.
- ج- إعفاء مع حق الحسم لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي يقوم بها أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذه الضريبة تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين.

المادة الخامسة:

يتوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لدى قيامهم بعمليات تسليم أموال وتقديم خدمات تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها المتعلق بهذه

حده

ل

العمليات، المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته والقرار رقم ١/١٣٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ (المكلفون الملزمون بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير)، والإشارة إلى الإعفاء، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

○ الاسم والرقم الضريبي للإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص المتضررين المستفيدين من هذه العمليات.

○ اسم الجهة الممولة لهذه الهبات والمساعدات.

○ رقم وتاريخ كتاب الهيئة العليا للإغاثة المثبت لقبول الهبة والإستفادة من الإعفاءات.

○ توقيع و/ أو ختم ممثل الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص المتضررين على نسخة الفاتورة أو المستند المماثل لها.

المادة السادسة:

يتوجب على الجهة التي تتولى تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى المتضررين الاحتفاظ بسجلات وقيود تظهر فيها وبشكل واضح عمليات التوزيع المجاني للهبات والمساعدات، على أن تبرز المستندات الواردة أدناه عند الطلب:

- هوية الشخص المستفيد في حال كان من الأشخاص الطبيعيين.

- المستندات المتعلقة بالأشخاص المعنويين والأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهم.

- صور عن الأضرار.

- كتاب قبول أو إثبات الهبة أو المساعدة الصادر عن الهيئة العليا للإغاثة.

- محضر استلام بالأموال المسلمة والخدمات المقدمة موقع من قبل الشخص المتضرر (المستفيد).

- كافة المستندات اللازمة للتدقيق في عملية تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات.

ترسل الهيئة العليا للإغاثة المستندات المتعلقة بالهبات والمساعدات إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون ٢٠٢٠/١٩٤ و/أو قيادة الجيش التي تقوم بدورها بالتحقق من عدم إساءة استعمال الهبات والمساعدات، وفي حال إساءة استعمال الهبات والمساعدات تتوجب كافة الرسوم والضرائب وتتعرض الجهة المخالفة للملاحقات القانونية.



المادة السابعة:

يكلّف المجلس الأعلى للجمارك إصدار القرار اللازم بإعفاء عمليات إدخال الهبات والمساعدات من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، ويجري التصريح عن الهبات والمساعدات وفق الإجراءات الجمركية المتبعة للإفادة من الإعفاء.

المادة الثامنة:

يمكن الاستفادة من حق استرداد الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، المسددة والضريبة على القيمة المضافة عن البضائع المستوردة التي دمرت أو تلفت في المرفأ من جراء الانفجار بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية على أن يتم إعلام الإدارة الضريبية بذلك، أما بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديم طلب استرداد لدى الإدارة الضريبية في حال كان المستورد غير خاضع للضريبة أو في حال كان خاضعاً لهذه الضريبة ويقوم بعمليات تسمح بحق الحسم الجزئي، وتقوم الإدارة الضريبية بالتحقق من قيمة الضريبة ومن عدم ممارسة المتضرر لحق الحسم أو الإسترداد سابقاً عن القيمة المطلوب استردادها.

على أن تقدم طلبات الإسترداد في مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة التاسعة:

١- يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي أو الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، أو الرسوم المالية والمرفئية أو الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، على عمليات لم تكن مشمولة بالإعفاء وفقاً للمرسوم ٢٠٢٠/٦٨٥٠ وتم إعفاؤها وفقاً للبند ثانياً من المادة السادسة من القانون ٢٠٢٠/١٩٤، تقديم طلب إلى الجهة الرسمية التي استوفت تلك الرسوم لإستردادها في مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢ - كما يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الضريبة على القيمة المضافة عند الإستيراد، على العمليات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، تقديم طلب إلى مديرية الضريبة على القيمة

المضافة في مهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ لإسترداد هذه الضريبة المدفوعة من قبلهم، وتقوم الإدارة الضريبية بالتحقق من أحقية استرداد القيمة المطلوب استردادها.

على أن ترفق الطلبات بمستندات صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة تثبت استفادتهم من الإعفاء على هذه العمليات.

المادة العاشرة:

يلغى القرار رقم ٤١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ المتعلق بإعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به فور نشره.

~~٤٥~~

وزير المالية
د. غانم وزي

